

صفحة يومية تعنى بشؤون المستهلكين.. الأسعار اليومية للخضار والفاكهة والأسماك المعتمدة.. أخبار وزارة التجارة والصناعة.. العروض والتخفيضات السريعة وجميع الأنشطة والفعاليات التعاونية. يسعدنا التواصل معكم

consumer@alanba.com.kw


إعداد: عاطف رمضان - محمد راتب



أنباء المستهلك

«التجارة» تحيله إلى «الوزراء» ثم إلى «الأمة» لاعتماده بدلا من القانون المحلي

دول «التعاون» تعتمد قانوناً إلزامياً موحداً لحماية المستهلك



تنشر «أنباء المستهلك» القانون الموحد لحماية المستهلك لدول مجلس التعاون الذي تمت مناقشته ضمن جدول أعمال اللجنة الفنية لحماية المستهلك بدول المجلس خلال ديسمبر الماضي، وقد اعتمد هذا القانون ليكون إلزامياً موحداً على مستوى دول المجلس. وتم الاتفاق على شعار خليجي مشترك للعام 2016 هو «نحميك بقانوننا الموحد». وتم التنسيق بين دول المجلس على إعداد مسودة مشروع اللائحة التنفيذية للقانون الموحد وتم الاطلاع على تعديلات مقترحة من بعض الدول الأعضاء.

مضاد مطلعاً قالت لـ«الأنباء» أن وزارة التجارة والصناعة من المقرر أن تحيل هذا القانون خلال الأيام القليلة المقبلة إلى مجلس الوزراء لاستكمال تحويل قيمة الغرامات المالية الواردة في القانون من الريال السعودي إلى الدينار الكويتي، على أن يحيل مجلس الوزراء القانون إلى مجلس الأمة لإقراره بدلا من قانون حماية المستهلك الكويتي. وتوقعت المصادر إقرار القانون الجديد ليكون ساريا خلال فبراير أو مارس المقبل. وهذا القانون ينقسم بمسألة أكثر تفصيلا من القانون المحلي، لاسميا أنه خرج بمخرجات جميع قوانين حماية المستهلك لدول المجلس. وتعمل دول المجلس حاليا على اتخاذ الإجراءات الدستورية لإصداره. ومن أبرز سمات القانون أنه يكفل حقوق المستهلك واحترام خصوصيته وحصوله على المعلومات الصحيحة عن السلع، ويضمن صحة وسلامته عند

تحويل الغرامات من العملة

السعودية إلى الكويتية

دول المجلس تعتمد

شعاراً لـ2016

«نحميك بقانوننا الموحد»

عقوبات رادعة للمخالفين تصل إلى الحبس سنتين وغرامة تعادل مليوني ريال

حصوله على أي سلعة أو تلقيه أي خدمة. وتضمن القانون عقوبات رادعة للمخالفين، من بينها أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن 10 آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس ولا تزيد على مليون ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، الواردة في هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العود (التكرار) ويعتبر المتهم عادلاً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي السابق بالأدلة. ولموظفي الضبط القضائي حق دخول المحال التجارية وجميع الأماكن غير المعدة للسكن والمخازن والمصانع في أي وقت من الأوقات للفتيش والإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والحصول على نسخ منها وضبط البضائع المشكوك فيها لدى المزود وتحت مسؤوليته وسحب عينات منها للفحص والتحليل ويحظر على المزود منعه من تادية عملهم، كما يحظر عليه التصرف في البضائع المضبوطة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الفحص والمدة الزمنية اللازمة. وفي حال حدوث أزمة أو ظروف غير عادية في السوق تؤدي إلى زيادة غير طبيعية في الأسعار (الوزير) اتخاذ إجراءات وقائية من شأنها الحد من تلك الزيادة وحماية مصالح المستهلكين وعدم الإضرار بهم، وتبين اللائحة التنفيذية الأسس والإجراءات في تحديد ما يعتبر زيادة غير طبيعية في الأسعار التي يجب اتخاذ الإجراءات الوقائية بشأنها.

هذا، وقد عقدت اللجنة الفنية لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون الخليجي اجتماعها الـ 17 خلال ديسمبر الماضي برئاسة وزارة التجارة والصناعة بالملكة العربية السعودية، حيث تم مناقشة المواضيع المدرجة على جدول الأعمال، وتم التوصل إلى ما يلي:

1- قرار المجلس الأعلى باعتماد «القانون» الموحد لحماية المستهلك بدول المجلس، قانوناً

إلزامياً موحداً على مستوى دول مجلس التعاون. 2- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة حول ما تم التوصل إليه بشأن القانون الموحد لمكافحة الغش التجاري بدول مجلس التعاون، وحثت الدول الأعضاء التي لم توافق الأمانة العامة بمرثياتها حيال القانون بسرعة موافقتها به، تمهيدا لدعوة اللجنة الفنية المكلفة بمناقشة القانون. 3 - ناقشت اللجنة موضوع الشعار الخليجي المشترك لعام 2016 والفعاليات المصاحبة له، واستعرضت عددا من الشعارات وبعد نقاشها اتفقت على شعار «نحميك بقانوننا الموحد». 4 - استمعت اللجنة الفنية إلى إيجاز من رئيس وفد المملكة العربية السعودية حول الموقع الإلكتروني الموحد لحماية المستهلك لدول المجلس، وأوصت بما يلي:

أولاً: حث الدول الأعضاء على موافاة الأمانة العامة باسماء ضباط الاتصال بها. ثانياً: قدمت اللجنة شكرها لسلطنة عمان على دعوتها واستضافتها لورشة عمل الإعلاميين العاملين في مجال حماية المستهلك بحيث يتم خلالها مناقشة المواضيع التالية:

- تفعيل وتطوير الموقع الإلكتروني. - تفعيل الاستفادة من قنوات الاتصال الاجتماعي في مجال حماية المستهلك وأوصت بتكليف الأمانة العامة بالتواصل مع الجهات المعنية بأمريكا لعقد اجتماع تنسيقي لمناقشة أوجه التعاون بين الجانبين في مجال حماية المستهلك.

في مسقط بسلطنة عمان. 5- استمعت اللجنة إلى مداخلات ممثلي الدول الأعضاء خاصة ما يتعلق بدعمهم لتبادل البيانات والمعلومات الخاصة بالسلع والمنتجات المقلدة والمغشوشة، وأوصت بما يلي:

أولاً: استمرار تبادل المعلومات والبيانات عن أسعار السلع والمنتجات المقلدة والمغشوشة والتي يتم سحبها من أسواق الأعضاء. ثانياً: موافاة الأمانة العامة بأسماء ضباط الاتصال وضرورة التنسيق بين الدول حول ذلك. 6 - أطلعت اللجنة على مسودة مشروع اللائحة التنفيذية للقانون الموحد كما أطلعت على التعديلات المقترحة من بعض الدول الأعضاء وما ورد في خطاب وزارة الصناعة والتجارة بمملكة البحرين، وأوصت بما يلي:

- تقوم الدول الأعضاء التي لم توافق الأمانة العامة بملاحظاتها حول اللائحة التنفيذية بتزويد الأمانة العامة بها. - تكليف الأمانة العامة بدعوة الدول الأعضاء لعقد اجتماع يخصص لدراسة تلك الملاحظات، وذلك في النصف الثاني من شهر مارس 2016. 7 - أطلعت اللجنة على مقترح دولة قطر حول التعاون الجماعي لدول المجلس مع الجانب الأميركي في مجالات حماية المستهلك وأوصت بتكليف الأمانة العامة بالتواصل مع الجهات المعنية بأمريكا لعقد اجتماع تنسيقي لمناقشة أوجه التعاون بين الجانبين في مجال حماية المستهلك.

اسم السلعة	السعر
زبيدي محلي	15
زبيدي مستورد	10
هامور مستورد	3,5
بالول محلي	4
نوبي محلي	3,5
نوبي مستورد	2,5
نقرور مستورد	3,5
سبيطي محلي	5
سبيطي مستورد	2,5
كتعد محلي	3,5
كتعد مستورد	2,5
رببان جامبو سعودي	5
رببان أم تعيرة مستورد	3,5
شع محلي	3,5
شع مستورد	2,5
بياح مستورد	1,5
شيم محلي	7,5
شيم مستورد	3,5
مزيزي محلي	4,5
مزيزي مستورد	2,5
قبق محلي	3,5
قبق مستورد	2
حلو أيوة مستورد	2,5
سكن محلي	2,5
سكن مستورد	2
شعري محلي	2
خباط محلي	2,5
شعري مستورد	1,5

اسعار الخضار والفاكهة	السعر
كستناء صيني 7 كيلو	6,000
افوكادو اميريكي 10 كيلو	18,000
اناناس فلبيني 10 كيلو	4,000
اناناس ماليزي 07 كيلو	3,000
افوكادو كيني صندوق 3 كيلو	2,000
المكفرى ارجننتيني 10 كيلو	6,000
باندنجان سعودي 5 كيلو	1,750
بامية سعودي 5 كيلو	5,000
برتقال مصري 15 كيلو	4,000
برتقال مصري 7 كيلو	1,750
بصل مصري 22 كيلو	3,750
بصل مصري 25 كيلو	4,000
بصل هندي 22 كيلو	4,000
بطاط مصري 5 كيلو	1,250
بطاط مصري 7 كيلو	1,500
بطاط مصري 18 كيلو	4,000
بطاط مصري حلو 2 كيلو	1,250
بيض كويتي *كبير	1,150
بيض كويتي *متوسط	1,000
بيض كويتي *صغير	0,750
تفاح ايراني 3 كيلو	1,250
تفاح ايراني 6 كيلو	2,500
تفاح شيلي احمر 18 كيلو	7,750
تفاح شيلي سكري 18 كيلو	8,000
تفاح فرنسي 18 كيلو	7,500
تفاح لبناني مكس 6 كيلو	1,750
تمر سعودي 1 كيلو	1,000
تين سعودي 1 كيلو	1,750
ثوم صيني 10 كيلو	4,000
ثوم صيني 6 كيلو	3,000
ثوم صيني فله 10 كيلو	3,500
جريب فروت تركي 6 كيلو	2,250
جزر استرالي 10 كيلو	3,500
جزر سعودي 10 كيلو	1,880
جزر صيني 10 كيلو	2,000
جوافه مصري 1 كيلو	1,000
جوز الهند هندي 10 كيلو	3,500
خرشوف مصري 3 كيلو	3,000
خس اردني 10 كيلو	2,500
خس سعودي 4/7 كيلو	1,500
خيار اردني 10 كيلو	2,500
خيار سعودي 8 كيلو	1,750
ذرة سعودي 4 كيلو	1,250
رمان مصري 10 كيلو	3,000
رمان مصري 14 كيلو	4,000
رمان هندي 4 كيلو	3,000
رمان مصري 15 كيلو	8,500
زنجبيل صيني 6 كيلو	2,500
زهرة اردني 6 كيلو	2,250
زهرة سعودي 5 كيلو	1,500
شلق سعودي 10 كيلو	2,000
شلق سعودي 5 كيلو	1,000
طماط شيري مصري 2 كيلو	2,500
طماطم 9 كيلو اردني	1,750
طماطم سعودي 10 كيلو	1,500
طماطم سعودي 5 كيلو	0,750
عنب لبناني مشكل 3 كيلو	1,500
فانيليا لبناني 6 كيلو	1,750
فراولة مصري 2 كيلو	2,000
فراولة اميريكي 6 كيلو	13,000
فلفل اردني 5 كيلو	3,000
فلفل بارد اخضر سعودي 4 كيلو	1,500
فلفل بارد اردني 5 كيلو	2,000
فلفل هندي 4 كيلو	2,000
فلفل اردني 3 كيلو	3,000
قرع ايراني 10 كيلو	2,500
قرع هندي 8 كيلو	3,500
ككا لبناني 3 كيلو	2,500
كرز استرالي صندوق 5 كيلو	15,000
كوسا اردني 6 كيلو	2,500
كوسا سعودي 10 كيلو	5,000
كيوي ايطالي 3 ك	2,000
كيوي ايراني 3 كيلو	1,500
كيوي نيوزلندي 3 كيلو	3,000
ليمون افريقي 15 كيلو	4,000
ليمون تركي 10 كيلو	5,000
مشروم ايراني 2 كيلو	3,000
ملفوف سعودي اخضر 10 كيلو	1,500
مون فلبيني دلونتي 14 كيلو	3,750
مون فلبيني دلونتي 7 كيلو	2,500
مون فلبيني شيكيتا 14 كيلو	4,000

القانون الموحد لحماية المستهلك لدول مجلس التعاون لدول الخليج

أو الإعلان عن ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة وفقاً لما تبينه اللائحة. مادة 12: مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة ذات الصلة يحظر على المزود إخفاء أي سلعة أو الامتناع عن بيعها أو تقديم الخدمة بقصد التلاعب في السعر أو أن يفرض شراء كميات معينة من السلعة أو شروطاً معينة للانتفاع بالخدمة أو شراء سلعة أو خدمة أخرى معها أو أن يتقاضى ثمناً أعلى من الثمن الذي تم الإعلان عنه وفقاً لما تبينه اللائحة. مادة 13: يلتزم المزود بضمان مطابقة السلعة أو الخدمة التي يزود بها المستهلك للمواصفات القياسية والشروط المتعلقة بالصحة والسلامة. مادة 14: يلتزم المزود باسترجاع السلعة مع رد سعرها أو إبدالها أو إصلاحها من دون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو خطورة من شأن الإضرار بالمستهلك أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله وفقاً لما تبينه اللائحة. مادة 15: يلتزم المزود فور اكتشاف عيب أو خطورة في السلعة من شأنه الإضرار بالمستهلك لدى استعمالها أو الانتفاع بها أن يبلغ السلطة المختصة والمستهلك بالأضرار المحتملة وكيفية الوقاية منها، كما يلتزم بسحب السلعة المعيبة أو الخطيرة من السوق فوراً والإعلان عنها وفقاً لما تبينه اللائحة. مادة 16: يلتزم المزود في حالة اكتشاف خلل في السلعة أو الخدمة بإرجاع السلعة ورد سعرها أو إبدالها أو إصلاحها وبإعادة أداء الخدمة بدون مقابل وفقاً لما تبينه اللائحة. مادة 17: يحظر على المزود إدراج أي شرط عند التعاقد مع المستهلك من شأنه الإضرار به ويقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك إذا كان من شأن هذا الشرط إغفاء المزود من أي من التزاماته الواردة في هذا القانون وفقاً لما تبينه اللائحة. مادة 19: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن 10 آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس ولا تزيد على مليون ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، الواردة في هذا القانون. وتضاعف العقوبة في حالة العود «التكرار» ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي السابق بالأدلة. وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة بالنسبة لحالات العود «التكرار». مادة 20: يعاقب بغرامة لا تقل عن 3 آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس ولا تزيد على 200 ألف ريال سعودي كل من خالف أي حكم من أحكام المواد 10، 11، 17، 20، الواردة في هذا القانون. مادة 21: للمحكمة المختصة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي فضلاً عن العقوبة المقررة بمصادرة أو إتلاف السلعة موضوع المخالفة والمواد والأدوات المستخدمة في إنتاج الحل أو المكان الذي وقعت فيه المخالفة مدة لا تزيد على 3 أشهر وللمحكمة أن تحكم بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين محليتين يومييتين إحداهما باللغة العربية. مادة 22: يعاقب كل من يتصرف بأي طريقة من الطرق في السلع والأدوات المتحفظ عليها المنصوص عليها في المواد 27، 28، 29، 30، من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة تعادل القيمة السوقية للسلع والأدوات المتحفظ عليها التي تم التصرف فيها على وجه غير مشروع. مادة 23: يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوعها ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً

بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعييضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه أو باسمه أو لصالحه. مادة 24: على كل مزود في كل دولة عضو تصحيح أوضاعه بما يتفق مع أحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية المدة اللازمة لتصحيح الأوضاع بعد انقضاء المدة المحددة وقف المنشأة عن مزاوله نشاطها مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل واتخاذ الإجراءات المتبعة في كل دولة. مادة 25: يجب أن تكون البيانات والإعلانات والعقود المنصوص عليها في مواد هذا القانون باللغة العربية ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانب اللغة العربية. مادة 26: يكون الموظفون صفة الضبطية القضائية «الضبطية الجنائية» لتنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة. مادة 27: لموظفي الضبط القضائي «الضبطية الجنائية» حق دخول المحال التجارية وجميع الأماكن غير المعدة للسكن والمخازن والمصانع في أي وقت من الأوقات للفتيش والإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والحصول على نسخ منها وضبط البضائع المشكوك فيها لدى المزود وتحت مسؤوليته وسحب عينات منها للفحص والتحليل ويحظر على المزود منعه من تادية عملهم، كما يحظر عليه التصرف في البضائع المضبوطة وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الفحص والمدة الزمنية اللازمة. مادة 28: يجوز لرئيس السلطة المختصة أن يضع قواعد تمنح بموجبها مكافآت مالية للموظفين المشار إليهم في المادة 26 من هذا القانون. مادة 29: في حال وجود دلائل كافية على وجود مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية من شأنها الإضرار بصحة وسلامة المستهلك يتم ضبط السلع والأدوات المشتبه فيها بصفة مؤقتة وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات ضبط السلع والأدوات المخالفة والتخفظ عليها والإفراج عنها. مادة 30: يجوز لرئيس السلطة المختصة أو رئيس الجهة المعنية بحسب الأحوال في حالة الضرورة أو الاستعجال عند ورود معلومات أو تقارير من جهات مختصة عن سلعة ضارة أو تمثل خطورة على المستهلك أن يصدر قراراً بحظر استيرادها أو حجز التحفظي عليها أو سحبها من الأسواق في حالة دخولها. مادة 31: في حال حدوث أزمة أو ظروف غير عادية في السوق تؤدي إلى زيادة غير طبيعية في الأسعار يجوز لرئيس السلطة المختصة اتخاذ إجراءات وقائية من شأنها الحد من تلك الزيادة وحماية مصالح المستهلكين وعدم الإضرار بهم وتبين اللائحة التنفيذية الأسس والإجراءات في تحديد ما يعتبر زيادة غير طبيعية في الأسعار التي يجب اتخاذ الإجراءات الوقائية بشأنها. مادة 32: تتولى جهات التحقيق والقضاء في كل دولة إجراءات التحقيق والفصل في المخالفات والجرائم الواردة في هذا القانون. مادة 33: لرئيس السلطة المختصة أن يصدر قرارات يحدد على أساسها فترات الضمان واشترائاته وأسعار خدمات ما بعد البيع، وذلك بحسب نوع وطبيعة كل سلعة وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية. مادة 34: يجوز تشكيل لجنة تعنى بحماية المستهلك وبين قرار تشكيلها وإجراءات عملها واختصاصاتها وفق الإجراءات المعمول بها في كل دولة. مادة 35: تصدر السلطة المختصة في كل دولة وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لديها اللائحة التنفيذية بعد إقرارها من لجنة التعاون التجاري بدول المجلس. مادة 36: للجنة التعاون التجاري بدول المجلس اقتراح تعديل هذا القانون ولائحته التنفيذية. مادة 37: يقر هذا القانون من المجلس الأعلى ويعمل به بصفة إلزامية وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة.

مادة 2: القانون يكفل حقوق المستهلك وعلى الأخص ما يأتي:

- الحق في احترام خصوصية المستهلك.
- الحق في الحصول على المعلومات الصحيحة عن السلع التي يشتريها أو يستخدمها أو الخدمة التي يتلقاها.
- الحق في الاختيار الحر حين انتقاله أي سلعة أو تلقيه أي خدمة.
- الحق في ضمان جودة السلعة والخدمة والحصول عليها بالسعر المنط.
- الحق في كل ما يضمن له صحته وسلامته عند حصوله على أي سلعة أو تلقيه أي خدمة، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله العادي لهذه السلعة أو الخدمة.
- الحق في اقتضاء تعويض عادل عن الضرر الذي يلحق به وبأمواله بسبب حصوله أو استعماله العادي للسلعة أو تلقيه الخدمة.
- الحق في تمثيل مصالحه عند إعداد السياسات الخاصة بحماية المستهلك.
- الحق في احترام القيم الدينية الإسلامية والعادات والتقاليد للمستهلك عند تزويده بأي سلعة أو تلقيه أي خدمة، ويجوز إضافة أي حقوق أخرى في اللائحة التنفيذية، ويحظر على أي شخص إهراء أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بتلك الحقوق.
- مادة 3: يلتزم المزود بأن يبين على غلاف السلعة أو عبوتها أو في أي مكان عرضها وبشكل واضح ومفروق البيانات الأساسية وكيفية تركيبها واستعمالها وفقاً لما تنص عليه القوانين والأنظمة والمواصفات القياسية المقررة، كما يلتزم المزود إذا كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة بالتنبيه إلى ذلك بشكل واضح وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.
- مادة 4: يلتزم المزود لدى عرض أي سلعة للتداول بتدوين السعر عليها بشكل ظاهر أو الإعلان عنه بشكل بارز في مكان عرضها، كما يلتزم بالإعلان عن أسعار الخدمات التي يؤديها وتزويد المستهلك بقائمة مؤرخة تتضمن تحديد نوع السلعة وسعرها وخصائصها وكميتها وصفاتها وفقاً لطبيعتها أو تتضمن نوع الخدمة وسعرها وتفصيلها وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية. مادة 5: يلتزم المزود بتنفيذ جميع الضمانات وتوفير قطع الغيار وخدمة ما بعد البيع للسلع المباعة خلال فترة زمنية محددة وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية. مادة 6: مع عدم الإخلال بأحكام القانون المنظم للوكالات التجارية يلتزم كل وكيل تجاري أو موزع بتنفيذ جميع الضمانات التي يقدمها المنتج أو الموكل للسلعة محل الوكالة فإذا استغرق تنفيذ الضمانات المباعة في هذه المادة مدة تتجاوز 15 يوماً للزم الوكيل التجاري أو الموزع بتوفير سلعة مماثلة للمستهلك يستخدمها دون مقابل إلى أن يتم تنفيذ تلك الضمانات. مادة 7: يلتزم المزود بتضمين عقود الالتزام بالإصلاح أو الصيانة أو الخدمة بعد البيع واسترجاع السلعة أو استبدالها أو استرداد ثمنها خلال فترة زمنية معينة من ظهور عيب أو خلل فيها وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية. مادة 8: يلتزم المزود بضمان الخدمة التي قام بها خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعة تلك الخدمة والالتزام بإعادة السعر الذي دفعه المستهلك أو جزء منه أو بأداء مرة أخرى على الوجه الصحيح. مادة 9: يحظر على العطل والمزود وصف السلعة أو الخدمة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحتوي على بيانات كاذبة أو خادعة أو مضللة وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية. مادة 10: يحظر على المزود القيام بإجراء تخفيضات عامة للأسعار أو الإعلان عنها بأي وسيلة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة وفقاً لما تبينه اللائحة. مادة 11: يحظر على المزود القيام بالترويج للسلع أو الخدمات